

## (١) شرح كتاب الطهارة من كتاب منار السبيل الشيخ د. محمد

### هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين وبعد نحمد الله تبارك وتعالى أن يسر لنا اللقاء وجدد لنا الالتقاء على كتاب من كتب العلماء - 00:00:00

الا وهو كتاب منار السبيل في شرح الدليل. وهو من اعظم الكتب الفقهية التي جمعت بين شرح المتون الفقهية وذكر الادلة الماضية.  
وقد سبق ان يسر الله تبارك وتعالى شرح كتاب الصيام - 00:00:20

الزكاة او الزكوة والصيام وقد وعدناكم على ان تتم قراءة هذه الرسالة العظيمة وهذه المتون الفقهية فنستأنف الان البدء من كتاب الطهارة من كتاب منار السبيل في هذه الدورة من اليوم اه الموافق للرابع والعشرين من شهر شعبان - 00:00:40  
عام ستة وثلاثين واربع مئة والف بهجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم. وهو يصادف التاسع من شهر اغسطس عام خمسة عشر بعد الالافين. وآآ ان شاء الله جل وعلا المرام هو الانتهاء من كتاب الطهارة في هذه الدورة لمدة اسبوع. ثم بعد ذلك يحدد ان شاء الله - 00:01:10

آآ موعدا اخر لكتاب الصلاة ثم كتاب الحج يكون قبل الحج فنسأل الله جل وعلا العون السادس والتوفيق والهدى والرشاد وان يرزقنا الفقه في دينه والفهم عنه وعن رسوله ونبأ على - 00:01:40

بركة الله تبارك وتعالى من مقدمة صاحب المتن مع شرحها للشيخ ابن ضبيان رحمة الله تعالى رحمة واسعة ورحم الله صاحب الدليل  
رحمة واسعة ورحمني الله واياكم برحمته التي وسعت كل شيء - 00:02:00

واجعلني وجعلني الله واياكم من المتقين. الذين تشملهم رحمة رب العالمين. فعلى بركة مع الشيخ غلام. الحمد لله وصلى الله وسلم  
على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد اللهم فقدنا بالدين - 00:02:20

قال المؤلف قال الشافعي رحمة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اهتدى كتابه بالبسملة ثم الحنبلة ابتداء من  
كتاب الله عز وجل. وحديث مع عمل بالحديث كل امر ذي بالذلة فيه ببسم الله - 00:02:40

الرحيم فهو اكتر ايام البركة رواه خطيب الحافظ عبد القادر الوهابي وب الحديث كل امر ايمان لا يبدأ فيه الحمد لله فهو اقطع. وفي  
رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد. وفي رواية هو اجزم وطواها الحافظ الرغوبي في - 00:03:00

له على كل حال يكفي صحة الاستدلال على البدء بالبسملة والحمدلة ما جاء في كتاب الله تبارك وتعالى. اما الحديث فهو ضعيف.  
ولكن الاقتداء بكتاب الله عز وجل خير كله. وهنا انبه على امر ان بعض طلبة العلم وبعض الشرائح يعطفون الحمد على البسملة - 00:03:20

وهذا خلاف ما في كتاب الله. فالذى في كتاب الله بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين ولا الحمد لله رب العالمين. اذا ما  
في عطف. فهذا تنبئه احب ان انبهكم عليه لان بعض الطلاب يقول بسم الله والحمد - 00:03:50

لله يضيف او من عنده. فاتباع كتاب الله عز وجل خير كله. والحمد كما هو معلوم اه الثناء على المحمود بصفات الكمال والجمال. ما  
معنى الحمد؟ الثناء على المذكور بصفات الكمال والجمال والجلال. والمقصود هنا رب العالمين. ولا احد اكمل منه. ولا اكمل منه - 00:04:10  
منه ولا اكمل منه سبحانه وتعالى ولا اجل منه. ولذلك الله جل وعلا المحمود بكل حال. وهو يستحق الحمد مطلقا. يستحق الحمد من

المخلوقات كلها. لذلك قال رب العالمين - 00:04:40

انه رب فهو يستحق الحمد. ولانه الله فهو يستحق الحمد. فالله جل وعلا مستحق للحمد على صفات الكمال في الربوبية ومستحق الحمد على صفات الكمال في الالوهية. نعم وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له مالك يوم الدين. قال ابن عباس المقاتل قاضي يوم الحساب. وقال قتادة الدين - 00:05:00

جزاء وانما خص يوم الدين بالذكر مع كونه مالكا من الايام كلها لان الاملاك يومئذ زائلة فلا ملك ولا هذا وجه لطيف. ما لك يوم الدين لان الاملاك يومئذ زائلة. فلا ملك ولا امر الا له سبحانه - 00:05:30

وثم وجه اخر وهو ان يوم الدين اعظم الايام. فاذا كان الله مالكه فما سوى ذلك من الايام فهو املك له. ولا ادل على ذلك ها ما الذي يدل على ملكية الله لهذا - 00:05:50

الايام انظروا الى تصرف الله في الكون. يطيل النهار لا يستطيع الخلق ان يفعلوا شيء. يجعل النهار لا يستطيع الخلائق ان يفعلوا شيئا يجعل النهار والليل باردا لا يستطيع الخلائق ان يفعلوا شيء. فالمملك - 00:06:10

ملكه والامر امراه والسلطان سلطانه. وهو سبحانه يتصرف في الليل والنهار. وما في السماء والارض وما بينهما كيف شاء سبحانه وتعالى. واما ملك العباد فهو ملك اظافي نسبي. يأتي انسان ويدعي - 00:06:30

يقول هذا البيت لي ما تلقاه بعد يومين الا ميت وبين ليس خليت ملك ما دام انه لك؟ هذا ملك صوري ملكي ظافي ملك نسبي ليس ملكا حقيقيا. نعم. وشهاد ان محمداما عبده ورسوله المبين - 00:06:50

لاحكم شرائع الدين باقواله وافعاله وتقريراته. والدين هنا الاسلام قال الله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا قال صلى الله عليه وسلم في حديث عمر هذا جبريل اتاكم يعلمكم امر دينكم. هذا يعني تنبيه لطيف من الشارح - 00:07:10

ان احكام شرائع الدين المبين له هو رسول الله صلى الله عليه وسلم بنص القرآن انزلنا اليك الذكر وانزلنا اليك الذكر ليس؟ لتبيين للناس ما نزل اليهم. اذا في مبين - 00:07:30

وفي مبين المبين هو رسول الله والمبين هو كتاب الله ولذلك تبيين رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحكام الشرعية سبileه ثلاثة امور. اقواله عليه الصلاة والسلام افعاله عليه الصلاة والسلام تقريراته عليه الصلاة والسلام. والمقصود بالتقريرات - 00:07:50

ان يفعل شيء امامك او ان يفعل شيء في زمانه. ولا ينكره احد فحكمه حكم المقررات حكمه حكم المقررات المرئية المشاهدات كيف ياشيخ حمد يكون ما يفعل في زمانه غالبا عن رسول الله حكمه حكم المقررات المشاهدات لان - 00:08:20

الرسول صلى الله عليه وسلم وان لم يكن عالما لكن الله يعلم. فلما يقرهم على فعلهم ولا يوحى الله لنبيه على بخلافه دلنا ذلك على الاقرار. نعم. ولذلك احكام شرائع - 00:08:50

الاسلام تستفاد من اقوال النبي صلى الله عليه وسلم تبيانا وافعاله امثالا وتقريراته رظاء نعم الفائز بمنتهى الارادات من ربى كالحوظ المورود والمقام محمود وغير في ذلك من خصائصه. قال تعالى وللاخرة خير لك من الاولى. ولسوف يعطيك ربك ففترضي - 00:09:10

والفوز النجاة والظهر بالخير قاله في القاموس وهذا من في قوله الفايز بمنتهى الارادات من لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الفائز بمنتهى الارادات من الله عز وجل. وآ فيه اشارة - 00:09:40

الى ان الدليل الطالب هو خلاصة منتهى الارادات الفقهية. هذه تسمى اشارة الى مسألة لا بالعبارة وانما بالاشارة. ما انت تعرفون ان هناك كتاب في الفقه الحنبلي بعنوان منتهى الارادات. والمصنف رحمه الله اراد الاشارة صاحب الدليل. اراد الاشارة - 00:10:00

الشيخ مرعي الحنبلي اراد الاشارة ان كتابه الدليل منتهى الارادات الفقهية على مذهب الامام احمد آ ومن اراد ان يعرف اقواله رحمه الله التي عليها اهل المذهب. نعم. فمن تمسك - 00:10:30

شريعته بفعل المأمورات واجتناب المنهيات فهو من الفائزين في الدنيا والآخرة. من تمسك بشرعية النبي صلى الله عليه وسلم مع بفعل بفعل مأمورات واجتناب المغنيات مع التصديق بالاخبار. ولم يذكر المصنف التصديق - 00:10:50

لأنهم في باب كتب العقائد. التصديقات او المسائل العلمية بحثها في كتب عقاید المسائل العملية بحثها في كتب ایش ؟ الفقه. ولذلك اذا وجدت مسألة يجوز ولا لا يجوز فهذه مباحثتها في كتب الفقهاء. يجب الایمان ويحرم الایمان هذه - 00:11:10 مبحوثة في كتب الاعتقاد. ولذلك بعض الناس ممن لافق عنده يخلط بين الامرین. فيأتي الفقهية ويجعلها من المسائل الاعتقاد. وهذا غلط عظيم. وبعض الناس يغلو فيدخل مسائل الاعتقاد قاد الى مسائل الفقه ويقول الامر واسع خل الناس يختلفون. لا هذا غلط وهذا غلط لا غلو ولا افراط. لا غلو ولا جفاء لا افراط - 00:11:40

تفريق نعم. صلى الله عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين. حتى البخاري رحمه الله في صحيحه عن أبي العالية رحمه الله الصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملا الاعلى. وقيل الرحمة وقيل رحمة مكرورة بتعظيم - 00:12:10

وستحب الصلاة على الصحيح ان صلاة الله على العبد يشمل هذه الصلاة تشمل هذه المعاني كلها فصلاة الله على العبد معناه ثناؤه عليه وذكره في الملا الاعلى ذلك يتضمن رحمته وذلك يتضمن تبجيشه وذكره في الملا الاعلى - 00:12:30

الاعلى بالتعظيم نعم فستحب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى قال يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. ولقوله صلى الله عليه وسلم اكثروا علي من الصلاة - 00:13:00

تأكدوا في ليلة الجمعة ويومها وعند ذكرها. وقيل تجب لقوله صلى الله عليه وسلم البخيل من ذكرت عنده من يصلى عليه وحديث رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصلى علي. وهي ركن في التشهد الاخير وخطبتي الجمعة - 00:13:20

كما يأتي والنبي انسان اوحى اليه بالشرع ولم يؤمر بتبلیغه فان امر بتبلیغه فهو رسول. اذا حكم الصلاة على النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. ذكر المصنف رحمة الله ثلاثة احكام. الاول - 00:13:40

ان الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم ركن في التشهد الاخير وفي خطبتي الجمعة. وهذا هو المذهب وهو اختار وهذا هو المذهب وهو المختار. المسألة الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه - 00:14:00

واكديتها في ليلة الجمعة ويومها. وهذا مستحب باتفاق الفقهاء وليس بواجب. الصلاة على النبي الكريم صلى الله عليه وسلم والاكثر منها في ليلة الجمعة ويومها فهذا مستحب باتفاق الفقهاء اما الصلاة على النبي الكريم صلى الله عليه واله وسلم اذا ذكر فهل هو - 00:14:20

احب او واجب ذكر فيه المصنف الاختلاف. وال الصحيح ان الانسان اذا كان في مجلس فصلى على الرسول صلى الله عليه واله وسلم مرة سقط عنه الوجوب ويبقى ما بعد ذلك عن الاستحباب. نعم - 00:14:50

وقوله النبي انسان اوحى اليه بشر ولم يؤمر بالتبلیغ. فان امر بتبلیغه فهو رسول هذا من اشهر الفروقات والتعريفات للرسول والنبي. والصواب والله اعلم ان النبي انسان اوحى اليه بشرع وامر بتبلیغه للمسلمين. والرسول - 00:15:10

انسان اوحى اليه بشرع وامر بتبلیغه للكافرين. هذا هو التعريف الذي يجمع بين الدالة والتفریق الذي به تجتمع مفاهیم المدلولات نعم وعلى ال كل وصحبه اجمعین. وال النبي اتباعه على دینه وقيل من تحرم عليه - 00:15:40

صدقه. قال ابن القیم رحمة الله وهو الصحيح. وقيل ازواجه وذریته وقيل اقاربه المؤمنین. وقيل اقاربه المقيمين والصحاب اسم جمع المصاہب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً ومات على ذلك - 00:16:10

وجمع بين المال والصحاب ردًا على الشیعة المبتدعة. حيث يوالون الان دون الصح. قوله وعلى ال كل هذا يسمى تنوین عوض ایش يسمی؟ تنوین عوض ما معنی تنوین العووظ؟ تنوین العووظ - 00:16:30

اما ان يكون عن حرف او عن کلمة او عن جملة. وهنا وعلى ال كل هو تنوین عوض عن شبه جملة وعلى ال كل من الرسول والانبياء السابقین. وعلى الله - 00:16:50

لكل من الرسول صلى الله عليه وسلم والانبياء السابقین. وقوله في تعريف الصحف بنی اجتماع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً ومات على ذلك هذا التعريف يدخل فيه الان المؤمنون كلهم - 00:17:10

سواء كان من اهل النبي صلى الله عليه وسلم او لم يكن من اهله. وها هنا سؤال مهم. ما الفرق وبين الاهل والاهل. الصواب ان ان

بينهما فرقا. فالان اتباع الرجل سواء - 00:17:30

كانوا من اقاربه او من غير اقاربه. وقد يأتي ما يدل على ان المراد اقاربه اما بالسياق او باللحد او بغير ذلك من القرائن. والا الاصل  
الان المقصود به اتباع - 00:17:50

رجل سواء كانوا من ذويه او من غير ذويه. اما الاهل فالمقصود به ذووه الذي يربطهم معه نسب. نعم. قال رحمة الله وهنا قول حيث  
يوالون اللال دون هذا الكلام فيه نظر. فان هؤلاء لا يوالون الان دون الصحن. وانما يوالون - 00:18:10

بعض اللال دون الصحب دون اللال الاخرين. لا يوالون اللال كلهم. انتبهوا الى هذه النقطة المهم هؤلاء القوم لا يوالون الان كلهم. وانما  
يوالون بعض الان دون بعض فمثلا العباس عم النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. وعبدالله بن عباس بن عم النبي الكريم صلى الله  
عليه وسلم - 00:18:40

وعبيد الله ابن عباس وقزمهة ابن العباس هؤلاء الـ النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. واسامة ابن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وابن مولاه احبه وابن حبه ومع ذلك لا يوالون هؤلاء فدل على ان - 00:19:10

اظهارهم الولاية للال انما هو اظهار لبعظهم لا كلهم. نعم. وبعد يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر استحبابا في الخطب والمكاتبات  
لفعله عليه السلام. وفيه ثلاث لغات وبعد اما بعد وآما وبعد - 00:19:30

وهذا الثالث ضعيف. والأشهر اما بعد. نعم. والمعنى في كلمة وبعد اي مهما يكن الامر فاني ساذكر لك ما يلي نعم قال رحمة الله فهذا  
مختصر وهو ما قل لفظه وكثير معناه. قال - 00:20:00

علي رضي الله عنه خير الكلام ما قل ودل ولم يقل فيمد فيمد نعم خير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل. لأن الكلام الطويل فيه  
فيه ظرر من جهته. الاول - 00:20:30

عدم المقدرة على حفظه. والثاني ان بعذه ينسى بعضا. اذا عفوا الاول عدم المقدرة على حفظه لأن بعذه ينسى بعذه. والثاني ان آا  
كلام الطويل يحصل فيه الزيادة والخش. ولذلك كان خير الكلام ما قل ودل ولم يطل - 00:20:50

فيمل نعم. في الفقه وهو لغة الفهم. واصطلاح المعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل او بالقوة القريبة. قوله في تعريف  
الفقه من الناحية الشرعية معرفة الاحكام الشرعية اللي هو الحلال والحرام وعلامته يجوز لا يجوز. قوله الفرعية يراد اخراج المسائل

- 00:21:20

الاصولية الاعتقادية وقوله الاحكام الشرعية خرج اصول الفقه والاعتقاد والاحكام الشرعية لم يدخل فيه النحو والعربية فانها  
وسيلتان من وسائل الاحكام الشرعية وليسنا من الاحكام الشرعية. قوله بالاستدلال بالفعل او بالقوة القليلة بالاستدلال - 00:21:50  
الفعل يعني واقعا يكون الرجل تسأله ما حكم هذه المسألة؟ يقول يجوز. لقول الله كذا وكذا لقول الرسول كذا وكذا او بالقوة القريبة  
اي انه قادر على الاستنباط والبحث. تسأله عن مسألته - 00:22:20

فلا يستحضر جوابها ولكن يقول لك ائتي غدا انظر لك وابحث ولعلي استنبط الحكم فينظر الى ايات الاحكام واحاديث الاحكام  
وينظر الى الخلاف والوفاق فيعرف الحكم الشرعي بالقوة القريبة التي يستطيع استحضارها بخلاف غيره فانه لا يستطيع ذلك ولو  
اعطي امدا بعيدا - 00:22:40

لا بالسؤال غيري. قوله بالاستدلال بالفعل او بالقوة القريبة ليدخل في هذا الفقيه. اذا ممكن ان ننتبه الى قضية معينة وهي ان الفقه له  
جهتان. جهة فهو معرفة الاحكام الشرعية الفرعية. جهة عالمه فهو من يملك الاستدلال بالفعل - 00:23:10  
او عنده الالة او القوة القريبة المعينة على هذا الفعل. ومن هنا ندرك ان من يحفظ فقه ولا يستطيع الاستدلال والاستنباط فليس بفقهي.  
ومن يستطيع الاستدلال والاستنباط ولا يحفظ الفقه - 00:23:40

ليس بفقير. لذلك قال الامام احمد لا يحل ل احد ان يفتني ما لم يعلم الخلاف انتبهوا ليش ما يجوز له ان يفتني عنده القوة والقدرة  
على الاستدلال؟ قال لا. لانه ربما يفتني ويستدل - 00:24:00

في مسألة اجتماعية يأتي بالخلاف او في مسألة خلافية يذكر الاجماع. فيوقع الناس في الحرج. نعم قال رحمة الله على المنهج احمد

00:24:20 - مذهب الامام احمد ابن حنبل الشيباني رضي الله عنه وارضاه

رحمه الله بغداد في ربیعنا الاول سنة اربع وستين ومئة. ومات بها في ربیع اخر سنة عند اربعين ومئتين ومتانقه شهيرة من احسن الكتب في سیرة الامام احمد كتاب المحنۃ. فان - 00:24:40

من اعظم المؤلفات في سیرة الامام ابی عبد الله احمد ابن حنبل الشيباني النیسابوری الخرسانی مولدا البغدادی وفاة.  
والامام احمد ابو عبد الله جمع الله بين الفضائل شهد له القاصی والداني - 00:25:00

ولد بعد وفاة الامام احمد ولد بعد وفاة الامام ابی حنیفة باربعة عشر عاماً توفي رحمه الله سنة احدی واربعین ومئین. وهو اخر  
الائمة آآ الفقہیة المشهورة من المذاهب الاربعة التي اشتهرت وهو مذهب الامام احمد رحمه الله والنسبة اليه يسمون - 00:25:25

هنا الحنابلة نسبة الى جده. نعم قال رحمه الله بالغت في ایضاحه رجاء الغفران من الله جل وعلا. وبینت فيه الاحکام احسن بيان.  
والاحکام الخمسة الوجوب والحرمة والندوة والقراءة والاباحة. اه الاحکام خمسة من حيث احکام انتبهوا لهذه المسألة - 00:25:55

واما من حيث الاحکام التکلیفیة. يجب على المکلف کذا ويحرم عليه کذا يندب في حقه کذا ويکرہ في حقه کذا والاباح. لذلك يقول  
العلماء الاحکام الخمسة طرفان ووسط طرفان ووسع الوجوب ویقابلہ الحرمة. او التحریم. والندب - 00:26:19

الکراهة وبينهما برزخ وهو الاباحة. الوجوب وقد یسمی فرضا رکنا وشرطنا وواجبنا هذه لابد من معرفتها وقد یفرق بعض الفقهاء بين  
الواجب والرکن. واما الحرمة فيسمی التحریم. یسمی المحزن عنہ المنھی فهذه مصطلحات. والله جل وعلا اطلق - 00:26:49

لفظ الكراهة على المحرم ننتبه لهذا. لما ذكر الله المحرمات في سورة الاسراء ماذا قال؟ كل ذلك كان سبیله عند ربک مکروها. يعني  
محرما مبغوضا مکروها يعني مبغوضا والنبي الکريم صلی الله علیه وسلم اطلق لفظ الكراهة على المحرم. فقال علیه الصلاة والسلام  
ان الله کره لكم قیل - 00:27:29

قال وكثرة السؤال واضاعة المال. کره يعني ابغضه. او بغيض لكم. والندم ويسمی المندوب والمستحب والمسنون والنافلة. اسماء  
متعددة لمسمی واحد. یسمی ایش؟ الندب یسمی الندب والمندوب ويسمی المسنون والنفي والنافلة. اما الكراهة في اصطلاح الفقهاء -  
00:27:58

فهو الذي نهى عنه الشارع نهیا غير جازم. وهو الذي یسمیه متاخرون بالکراهة التنزیھیة. اما الاباحة فهذا على الاصل. نعم. قال رحمه  
الله لم اذکر فيه الا ما التزم بصحته اهل التصحیح والعرفان وعلیه الفتوى فيما بين اهل الترجیح والاتفاق من المتاخرین. وسمیته  
بدلیل - 00:28:28

الطالب لنیل المطالب. والله اسأل ان ینفع به ما یشتغل به من المسلمين. وان یرحمی المسلمين انه ارحم الراحمنین امین. نعم. اه ابیه  
هنا الى ان امین معناها اللهم استجب. وبعض العلماء مع - 00:28:58

للأسف الشدید او بعض طلبة العلم او بعض العوام یزید على کلمة امین اللهم امین. وهذا خلاف السنة. ولو لایتباع النبي الکريم صلی  
الله علیه وسلم. فانه علمنا ان نقول امین. ولم یعلمـنا ان نقول اللهم امین. ثم - 00:29:18

ان امین اذا كان معناه اللهم استجب. فزيادة اللهم قبله تکرار. وکأن القائل يقول اللهم اللهم امین وهذا يحتاج الى دلیل. نعم. قال  
رحمه الله كتاب الطهارة. وهي رفع الحدث اي - 00:29:38

الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها. وزوال الخبر اي النجاسة او زوال حكمها دقیقة  
اعید مرة ثانية كتاب قال رحمه الله كتاب الطهارة وهي رفع الحدث اي جواب وصف القائم بالبدن المانع من الصلاة - 00:29:58

الطهارة مأخذ من الطهر. تقول طهر الشیء یطهر فهو وظاهر والوصف الطهارة. طهر الشیء یطهر طهارة. هو مصدر بمعنى الوصف  
والطهارة اذا اطلقت في لسان الشرع فله معنیان. المعنی الطهارة المعنی الاول رفع الحدث. والمعنى الثاني زوال رفع الحدث والمعنى  
الثاني - 00:30:46

زوال الخبر. وهنا فرق بين الطاهر والطهارة في لغة الشرق فالطاهر في مقابل ان نجس والرجس انما المشركون نجس قال صلی الله

عليه وسلم المؤمن لا ينجس اي طاهر واما المؤمن وصفه بأنه على طهارة فهذا معنى اخر غير معنى طاهر. على طهارة - 00:31:26 ليس عليه جنابة ولا حدث لا اصغر ولا اكبر. نعم وزوال الخبث اي النجاسة او زوال حكمها بالاستكمال او التيمم. نعم. واقسام الماء ثلاثة احدها وهو الباقي على فرقتك التي خلق عليها. سواء نوع من الارض او نزل من السماء على اي لون كان - 00:32:03

يرفع الحدث ويذيل القراءة لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به. وقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد. متفق عليه. وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر والظهور ما واه اللابل ميتة - 00:32:31

خمسة وصححه الترمذى. اذا الذي يذيل الخبث باتفاق الفقهاء الماء هذا بالاجماع ان الماء يذيل الخبث. ثم هذا الماء لا خلاف بينهم ان انه يذيل الخبث سواء كان ماء حلواكم يهل انهار ومياه الامطار او كان ماء مالحا - 00:32:51

مياه البحر لا خلاف بينهم في هذا نعم. وهو اربعة انواع ماء يحرم استعماله ولا يرفع حدث ويذيل الخبث وهو ما ليس مباحا كمحضوب ونحوه لقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم النحر بمعنى - 00:33:21

ان دمائكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا؟ رواه مسلم من حديث هذا من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله انه يرى ان - 00:33:41

الماء المغضوب يذيل الخبث. بمعنى لو كان على ثوبك نجاسة وجاءك انسان بماء مغضوب قال لك هذه هذا ماء مغضوب. ففصل الثوب بالماء بالماء المغضوب فان النجاسة قد ساء ازيلت لكن لو توضأتم به فان وضوءك لا يصح. لماذا هذا التفريق؟ سؤال مهم. لأن - 00:34:01

ان ازالة الخبث هو امر عادي. ورفع الحدث امر تعبدى الامور العادية تحصل سواء كان بطريقه شرعية او غير شرعية. الان انسان يمكن ان يهدم الجدار هذا امر عادي يهدم الجدار يهدم الجدار بطريقه شرعية - 00:34:31

ويهدم الجدار بطريقه غير شرعية. هذا امر عادي. اما الامور التعبدية فانها لابد ان تكون بطريقه شرعية لانها لو كانت بطريقه غير شرعية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. ولذلك قالوا انه - 00:35:01

الوضوء بالماء المقصود لا يصح. نعم. قال رحمة الله تعالى وباء يرفع حدث الانثى البارد والخمس هو ما خاف من المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث. لحديث الحكم ابن عمرو - 00:35:21

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل قبر المرأة. رواه خمسة. وقال احمد جماعة وخصصناه للخلوة لقول عبدالله المسادس توضأ انت ها هنا وهي ها هنا. فاما اذا خلت به فلا تقربين - 00:35:41

عبدالله بن سرجي صحابي فقوله حجة. فاذا الحديث صحيح وهذا ايضا مذهب من مفردات المنع. ان المرأة اذا خلت بالماء وهي مكلفة فانها اذا توضأت بما معنى ادخلت يدها فيها وكان هذا الاناء دون القلتين فان هذا الماء فان هذا الماء - 00:36:01

يرفع حدث الانثى اخر ولا يرفع حدث البالغ ولا الانثى. نعم وما كنت يكره استعماله مع علم الاقتياض اليه وهو ماء بهم بمقدمة. قال بالفروع في الاطعمة وكراه احمد ماء بئر بينهم - 00:36:31

وشوكها وبطنها. قال ابن عمیل كما سمد بانس والجلاء انتهى. نعم. قالوا لان هذا سبب انه ربما يكون قد ورد الى هذا الماء شيء من الميتات. نعم. ولما كان ذلك - 00:36:51

لم يكن محrama وانما كان مكروها. نعم. وما ان اشتد حظه او برد لانه يؤذى ويمنع اذا هذه انتبهوا ان هذا الماء الثالث الذي مكروه الثاني منه ماء اشتد حرره وبرد - 00:37:11

الله يعيينا كيف نتوضأ اذا؟ ها على كل حال هذا اذا كان يمنع كمال الطهارة فانه يكره معه الوضوء. ولكن الذي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ادلکم على ما - 00:37:31

الله به الخطايا ويرفع به الدرجات الى اخر الحديث ثم قال واسbag الوضوء على المكاره انت اذا اسبغت الوضوء على المكاره ما فعلت فعل المحرم. وانما فعلت امرا تؤجر عليه. ولكن لا - 00:37:51

الانسان ذلك هذا هو المكروه. الذي كرهه الحنابلة يتقصد الانسان ما شديد الحرارة او ماء شديد البرودة. ماء اشتد حرره وبرده بالطبع

ولا تجد الا هو فليس بمكره. نعم قال رحمة الله او سخن في نجاسة او سخن بمقصود لانه لا يسلم غالبا من صعود اجزاء نظيفة اليه.

وفي الحديث - 00:38:11

ما يلقيك الى ما لا يرسيك رواه النسائي والترمذني وصححه. او سخن بنجاسة مثاله لو تصورنا ان انسانا او قد نارا من عنده الناس.

فهذا يسمى ماء مسخن بنجاسة. او ماء مسخن - 00:38:40

مغصوب يغصب شجرة او في عرفا اليوم يغصب دبة غاز ويولع النار او يغصب الكهرباء للحكومة ويستخدمه في تسخين الماء. فهنا يكره الوضوء بهذا الماء. نعم او استعمل في طهارة لم تجد كتجديد وغسل جمعة. نعم. استعمل في طهارة لم تجد لم تجب فهذا -

00:39:00

الماء الباقي بعد استعماله في طهارة لم تجب انسان متوضأ وراح تتوضأ مرة ثانية وبقى الماء في يجي واحد ثاني غير متوضي يريد ان يتوضأ يقول يكره ولا يحرم. انسان اغتسل في ماء دون - 00:39:31

التي اغتسل في ماء دون القلتين للتنفس فقط فجاء اخر يريد ان يغسل في هذا الماء لرفع الجنابة نقول يكره وليس بمحرم. نعم.

قال رحمة الله في غسل كافر خروجا من خلاف من قال السلوك الضرورية. الماء الذي يستخدم في غسل كافر كافر - 00:39:51

غسل بماء او كافر اغتسل في ماء فان هذا المال باقي يعتبر ماء مكروها. نعم او او تغير بريح مائي كالملح البحري لانه منعقد من الماء. تغير بملح مائي يعني عندك ماء - 00:40:18

موجودين ثم جي بالملح ووضع فيه فهذا ماء مكره استخدامه. اما الماء المالح طبعا وخلقة فهذا لا يكره. نعم. او ان لا يمازجه بتغييره بالعود القمري وقطع الفاخور والدهن. على اختلاف - 00:40:38

بانه تغير عن مجاورة. لانه لا يمازج الماء وكراهته خروجا من الخلاف. قال في الشرح وفي معناه القطران والجلد والشمع لان فيه دهنية يتغير بها الماء. يعني لنفهم القاعدة ان كل شيء ما زجى الماء ولم يسلبه اسمية فان الوضوء به مكره - 00:40:58

يعني مثلا عندك طست ماء وجاء جاءت امك او زوجتك او اختك وضعت شيء من ماء الورد في هذا الطشت. فانت جيت تبقي توظا ولا طعم ماي الورد؟ الماء ما يظهر لك الا انه ماء. فهنا الوضوء به مكره لان فيه طعم الوازن - 00:41:28

تغيره بالعود القماري يصير الطعم العود والقماري نسبة الى منطقة في بلاد الهند قمار اسم منطقة في بلاد الهند ولا ادرى هل هو نفسه زنجبار او غيره؟ وكذلك قطع الكافور والدهن. نعم - 00:41:52

قال رحمة الله ولا يمكن مثل هذا ايضا ما يسميه الناس اليوم ماء المرقدوش هو ماء لكن فيه طعم المرقدوش او اه ما الزعفران هو ماء لكن فيه طعم الزعفران او ماء المسamar - 00:42:12

هو ماء لكن فيه طعم المسamar كل هذا يكره ما دام اللوم والريح والطعم اصل للماء وانما فيه شيء من هذه اشيافهما ولكن يكره استخدامه. اما اذا سلب المائنة سلب هذا الاسم - 00:42:32

شراب الفيمتو عندك ماي وحطيط فيه فيمتو. الان هو ماي ولا احمر؟ ما هو ماي ذا. الان ما يسمى سمي فيمتو هذا ما يجوز ان تتوضأ به لانه ليس بماء. نعم. ولا يكره ماء زمم الا في ازالة الخبرت - 00:42:52

تعظيمها له ولا يكره الوضوء والغسل منه بحديث اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بسجن من ماء زمم فشرب منه وتوضأ رواه احمد عن علي رضي الله عنه. وعنه يكره رواه احمد. قف. ها - 00:43:12

حديث لحديث اسامة رواه احمد عن اسامة خلصنا بعدين عن علي قال يكره الغسل. بس فيه ذكر اسامة خذ درهم طيب راجع المرشد الامام احمد حديث آآ في مسنن الامام احمد راجع. النبي صلى الله عليه وسلم دعا بسجن مما سجن هو اللي هو - 00:43:33

مثل سمح ان السطر في عرف وزنا ومعنا سجن كالصقل وزنا ومعنى نعم. قال رحمة الله وعنه يكره الغسل لقول العبد. عنه عن الامام احمد. عنه عن الامام احمد. نعم. وعنه يكره الغسل - 00:44:04

لقول العباس لا احلاها لمعنى الغسل. وخص الشيخ تقى الدين رحمة الله الكراهة بمعنى الجنابة. على كل حال هذه روایات عن الامام احمد والقول المشهور في المذهب انه لا يكره ماء زمم الا في ازالة الخبرت - 00:44:24

نعم يعني في الاستنجاج فقط لا تستنجب ماء زمم اما تتوضاً في اما تغتسل فيه فهذا امر واسع تجفيفه الامر واسع تتبرد فيه الامر  
واسع يوم كان في بئر زمم كنا نتبرد فيه ما يضر نعم - [00:44:44](#)

قال رحمة الله وما هو لا يكره استعماله كماء البحر لما تقدم. هذا الرابع اذا المياه اربعة انواع. نعيدها باختصار الاول ما يحرم استعماله  
ولا يرفع الحدث. ويذيل الخبر. واشهر مثال له الماء المقصود - [00:45:04](#)

الماء يرفع حدث الانشى لا الرجل البالغ والخنسى. وهو الماء الذي انفرد الانشى به الوضوء منه وهو دون القلة. الثالث ماء يكره  
استعماله. مع عدم الاحتياج اليه. اما اذا احتج اليه فلا - [00:45:24](#)

وهذا تحتوي انواع كثيرة. الرابع ماء البحر. وهو ماء لا يكره استعماله. كماء البحر فهذا يجوز فيه كل شيء نعم. وما هنا يكره استعماله  
كماء البحر لما تقدم والابار والعيون والانهار - [00:45:44](#)

هذا النوع وهو الرابع ماء لا يكره استعماله ويرفع الحدث ويذيل الخبر هذا الماء انواع. من اشهر انواع ماء البحر ثانياً مياه الابار. ثالثاً  
مياه العيون. رابعاً مياه الانهار يا رب نعم لحديث ابن سعيد رضي الله عنه قال قبل يا رسول الله انتوضاً من بئر بضاعة وهي بئر -  
[00:46:04](#)

يلقى فيها القيم ولثوم الكلاب. والثمن. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور امر لا ينجسه شيء روأه احمد وابو  
داود الترمذى. وحديثي ارأيت لو ان نهراً بباب احدكم يغتسل منه - [00:46:34](#)

كل يوم خمس مرات هل يبقى من جيرانه شيء؟ الحديث الاول فيه دلالة على ان مياه الابار طاهرة وهي ترفع الحدث وتذليل الخبر  
ولا يكره استعماله. ولو كان فيه شيء - [00:46:54](#)

من الامور النجسة ما دام المائية موجودة. لحوم الكلاب لحوم نجسة ومع ذلك كان في المدينة هذا البئر وادا مات الكلب ما لهم خلق  
يدفنون الكلب. وادا تركوه يتآذون من ريحته - [00:47:14](#)

صح ولا؟ ماذا يفعلون بجيفة الكلب اكرمكم الله؟ يلقونه في بعض الاباء. وهذا البيير ماؤه كان اجلًا يعني ما كانوا يشربون منه.  
لكن احياناً يشتقولون من هذا البئر لغسل انيته. والبيير كان - [00:47:34](#)

كبيراً ولذلك قال بعض العلماء ان هذا البئر كان اكثر من قلته. ولهذا ما كان لينجس نعم ارأيت لو ان نهراً والشاهد فيه الهر؟ اي انه  
يجوز به الوضوء ويجوز به الغسل فهو يرفع الحدث - [00:47:54](#)

ويذليل الخبر نعم. والحمام لأن الصحابة رضي الله عنهم دخلوا الحمام فرخصوا فيه ومن نقل عنهم الكراهة علل بخوف مشاهدة  
العورة او قصد التنعيم به ذكره في المبدع. رد القطني بساند - [00:48:14](#)

عمر رضي الله عنه انه كان يسخن له ماء في قمقم فيغتسل به. روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر انه كان يغتسل بالحميد الماء في قمقم  
نوع من انواع الثانية. والحميم كان يغتسل بالحميم. اي الماء الذي - [00:48:34](#)

الماء الذي يسخن بالفحى ونحوه او بالتنور ونحوه. فهذا يستخدم بطريقة بحيث تفوح آثار تبخر المياه ويتأثر به الانسان. فاستخدام  
الحمام طبعاً الحمام هو يعرفنا الحمام بعرفه الصحابة والسلف معناه حمامات البخار. اما الحمام - [00:48:54](#)

تعرفنا فهو الكنيف اكرمكم الله. نعم. قال رحمة الله ولا يضر المسموم بالشمس قال وقال الشافعى تكره وطهارة بما قصد تشميشه  
بحديث لا تفعلي فإنه يورث البرص راد القطني وقال يرويه خالد ابن - [00:49:24](#)

اسماعيل فهو متزوك وعمرو الاعصم هو منكر الحديث. ولاته لو كره لاجل الضلال لما اختلف بقصد تشميشه وعدمه وعدم على كل  
حال الحديث هذا لم يصح ونبه على هذا غير واحد مما روى الحديث نعم - [00:49:44](#)

المياه اللي تسخن اليوم بتناكر الشم في تناكير المياه عندنا بسبب الشمس هذه لا تكره وانما مكره المسخن بالنار او بغير ذلك.  
طيب وسخانات الحمامات عندنا اه هذا ها يسمى المسخن بالحميم هذا ما يضر نعم والمتغير - [00:50:04](#)

بطول المكس وهو الاجر قال للمنذر اجمع كل من حفظ عنهم ان الماء ان الوضوء بالماء جائز وكذلك ما تغير في انية اللدم والنحاس  
ونحوهما لأن الصحابة كانوا يسافرون وغالب اسلحتهم الاذن وهي - [00:50:33](#)

يفيرون اوصاف الماء عادة ولم يكونوا يتيمون معها قاله في الشرق. المال اجلًا والمال متغير الطعم المتغير الطعم بسبب طول المكت.

وقد يكون تغير الطعم اما بسبب طول المكت. او بسبب الظرف - 00:50:53

الاناء الذي هو فيه. يعني مثلا عندك بطل بطل ما يصح. ونسبيت البطل في السيارة ومع حرارة الشمس ذهب شيء من هذا البطل واصبح مختلفا بالماء فلما فتحته اذا رائحة كريهة هل يجوز ان تتوضأ بهذا الماء؟ الجواب نعم يجوز ان تتوضأ بهذا الماء. نعم -

00:51:13

قال رحمة الله بالريح من نحو ميتة قال في الشرق لا نعلم في ذلك خلافا. او بالريح من نحو ميتة كان يكون هناك حوضنا ثم بجنب هذا الحوض اكرمكم الله مات حمار ومع تأثر ضرب الرياح للميتة - 00:51:43

ادخل الريح شيئا من رائحة الميتة في الحوض. فلما يأتي الانسان ويعرف الماء يستنشق يجد ريشة ريح الميت يجد ريش الميت وهذا هو المتغير بطول المكت. نعم. او بما يشق صوم - 00:52:03

الماء عنها كثب وورق شجر ما لم يوجد. اصلا المياه التي فيها الطحالب والمياه التي تكون في المستنقعات تلقائيا الوانها الوان هذه المستنقعات متغيرة بسبب الاوراق الشجر بسبب الطحالب. فلا يكره الوضوء بها. ما لم يوجد نعم. وكذلك ما تبين - 00:52:23

بمبادئه على كبريت وقارن وغيرهما ما تغير بمصر ما يسمى بالمياه الكبريتية المياه الكبريتية هي عبارة عن مياه تمشي في تجويفات الجبال فتمر على احجار كبريتية او احجار قارية فحينما يستخدم الانسان هذا الماء يجد فيه طعم الكبريت او طعم القار هذا لا يكره الوضوء به ولا الاستحمام - 00:52:53

قال وورقي شجر على السوق والبرك وما تلقيه الريح والسيول في الماء. من الحشيش والتين ولحم الماء. لانه لا يمكن صون الماء عنه قاله في الكافي. السوادي جمع ساقية. والمقصود بالساقية هي التي تكون في مثل بلاد - 00:53:23

الشام بلاد الجزيرة انهم كانوا يأتون بالدواوب ويخرجن المياه من الانهار المنخفضة الى الاراضي المرتفعة هنا في هذه الحالة يكون هناك اوراق للشجر موجود في جنوب السوادي بسبب ما يحصل من تناثر المياه ربما تغير اه ربما تغير هذه الاوراق طعم مياه السوق والبرك - 00:53:43

هذا لا يظهر نعم قال رحمة الله هكذا المياه التي تجرها السيول فهي تتأثر بجري السيول اما يصبح للماء طعما الطين او طعم الوحل او طعن الرمل او طعم العفن بحسب ما في مجرى السيول. فهذا لا يظهر. نعم - 00:54:13

الثاني طائر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث وهو ما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه شيء ظاهر. غير اسمه حتى صار صبغ او خلا. او طبخ فيه فصار مرقا تشوبه الطهورية. قال في - 00:54:36

بغير خلاف لانه ازالعني اسم الماء فأشبه الخلق. هذه قاعدة ان الماء اذا اخالط بطاهر اخر سلب اسم الطهورية سلب المختلط اسم الطهورية عن الماء. وصار الاسم للغالب اخذت الماء ووضعيته في القدر ووضعيته في اللحم يصبح الان مرقا اذا ليس ماء - 00:54:56

اخذت ماء ووضعيته في الابريق ثم خلطت به الشاي. الان هو ماي ولا شاي؟ ها؟ كان ماء ثم اصبح اخذت ماء ثم خلطته بقهوة هذا يسمى ظاهر القهوة ظاهرة ولا لا؟ والشاي تشرب هذا ظاهر - 00:55:26

لكن ليس له حكم الطهورية. فلا يصح الوضوء به ولا يصح ازاللة النجاسة به. نعم فانزال تغييره بنفسه عاد الى طهوريته. ومن الطاهر ما كان قليلا واستعمل في رفع حدث. لان النبي صلى الله عليه - 00:55:46

وسلم صب على جابر من وضوءه رواه البخاري. وفي حديث صلح الحديبية واذا توضاً كادوا يقتلون على وضوءه ويعفي عن يسيره وهو ظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لانهم يتوضأون من الاصداح. على كل حال الصواب - 00:56:08

ان ما استخدم في وضوء ثم بقي اسم المائية فانه يبقى على طهوريته فاذا زال تغييره بنفسه عاد الى طهوريته قال ومن الطاهر ما كان قليلا واستعمل في رفع الحجر - 00:56:28

هذا من الطاهر. ومما يدل على ذلك فعل النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة. نعم. قوله غمس في كل يد مسلم مكلف نائم ليلا نوما ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثا بنية وتنمية وذلك واجب - 00:56:48

لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه. قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثة فان احدهم لا يدرى اين باتت يده. رواه مسلم. ويفتقر للنية لحديث عمر انما الاعمال بالنيات. وللتسمية قياس - 00:57:08

على الوضوء قاله ابو الخطاب. وهذا ايضا من مفردات مذهب الامام احمد ان المستيقظ من نوم الليل لو ادخل يده في الاناء يتنجس الاناء. هذا من مفردات مذهب الامام احمد. ولم يقل به اهل المذاهب الثلاثة - 00:57:28

نعم الثالث نجس يحرم استعماله الا للضرورة. ولا يرفع الحديث ولا يزيل الخبث. وهو ما وقعت فيه نجاسة في حديث عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاك من الارض - 00:57:48

وما ينويه من السمع والدواء. وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه خمسة في لفظ ابن ماجة واحمد لم ينجسه شيء. يدل على ان ما لم يبلغهما ينجس. قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في - 00:58:10

احدهم فليغسله سبع مرات متفق عليه. يدل على نجاسته من غير تغير. ولان الباء الييسر يمكن حفظه في الاواعية ولن يعفى عنه قاله في الكافر وحمل الحديث به بضاعة على الكثير جمعا بين الكل قال وفي المنتقى. الماء - 00:58:30

قسمه الفقهاء الى قسمين. ماء كثير وعرفوه بالقلتين. وماء قليل وهو ما دون القلتين واختلف العلماء في مقدار القلتين. اختلافا بينا. وسيأتي من تفسير المصنف رحمه الله المراد بالقلتين. لكن المهم ان ندرك ان الفقهاء يقسمون الماء الى قسمين. ماء قليل وماء - 00:58:50

المال الكثير قلتان فاكثر. الماء القليل ما دون القلتين. يقولون ان الماء الكثير لا مهما القيت فيه من النجاسات والقاذورات فهي لا تتنجس. اما الماء القليل هي تتنجس بملائحة النجاسة. ثم اختلفوا فيما بينهم. هل هذا التنجس - 00:59:20

او انما يتنجس اذا تغير الوصف. ومما لا شك فيه ان الماء سواء كان كثيرا او كان قليلا. اذا تغير بمتغير نجس. فاصبح فيه رائحته او طعمه او لونه فانه نجس. سواء كان كثير ولا قليل مثلا - 00:59:50

الله. لو وجدنا حوضا او حياضا. من مياه المجاري الحوض طوله متر في مئة متر لا ا اكثر من قلتين قطعا. هل هذا الان يعطى حكم الطاهر؟ الجواب لا. لأن اللون لا اللون لون الماء ولا الريح ريح الماء ولا الطعم طعم الماء - 01:00:20

اذا الكثير ايضا ينجس اذا تغير احد او صافيته. كذلك القليل اذا تغير احد او صافاته الثلاث ينجس والا فت. واما المذهب وهو قول جماهير الفقهاء ان القليل مطلقا تغير ولا ما تغير؟ وهذا فيه نذر. ولذلك الصواب ان الماء لا ينجس - 01:00:50

اولاد يسلب عنه اسم الطهورية الا اذا تغير اسمه او لونه او طعمه بملائحة نجس وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث لم يحمل الخبث قالوا اي بمعنى انه لو وقعت وقع الخبث فيه. ولم يتغير طعمه - 01:01:20

او لونه ريحه فانه يبقى على الطهورية. مفهوم المخالفة ان الماء اذا كان دون القلتين الخبث بدون نظر الى الوصف. بدون نظر الى الوصف. وآآ من قال بان الوصف هو المعتبر قال ان قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان ما قلتين لن يحمل الخبث اي بمعنى انه لا ينبغي - 01:01:50

سؤال والتنطع ما دمنا لا نرى شيئا من ذلك. والاصل في الماء الطهورية ولا ينجسه شيء. اما اذا كان قليلا وشك فيه الانسان فينبغي ان يسأل. نعم قال رحمه الله فان زال او كان كثيرا وتغير بها احد او صافاته قال في الكافي بغير خلاف وقال اذا تغير احد او - 01:02:20

بلا خلاف فانه ينجس سواء كان كثيرا او قليلا. وقال اجماعا. وهو اجماع صحيح. نعم. فان زال تغيره بنفسه او باضافة ظهور اليه او بنسخ منه ثم يبقى بعده كثير الطهور اي عاد الى طهوريته. رحم الله الفقهاء سهلوا علينا قولوا شلون - 01:02:50

يعني الان الدولة تعمل شركات لتنقية مياه المجاري. فعملوا تنقية على مرتبة عالية جدا بحيث انك لا تجد لا طعم النجاسة ولا لون النجاسة ولا ريح النجاسة فهذا ماء طاهر - 01:03:20

كيف ماء الطاهر؟ وقد كان نجسا لان الفقهاء ماذا يقولون؟ انتبه للعبارة. فان زال تغيره بنفسه او باضافة ظهور اليه كما هو المعمول به في شركات تنقية مياه المجاري. شركات تنقية مياه المجاري ايش يعملون؟ من يعرف؟ يزيدون عليه مواد - 01:03:44

يعملون فيه طرق معينة كيميائية وابخرة وغليان والى اخره. ما الذي يحصل؟ او ينزع منه يزيلون الجوامد من مياه المجاري ويبيقى  
بعدة شيء ها ثم بعد ذلك يغلونه يزيدون عليه ماء طاهرا يزيدون عليه بعض - 01:04:04

المواد الكيماوية قال طهري عاد الى طهوريتي. ولهذا المياه المجاري لو نقي الى درجة لا يشم منه رائحة المجاري ولا طعم ولا لونه  
جاز سقيه. وجاز الشرب منه والوضع منه. لكن - 01:04:24

لو انهم نقوا مياه المجاري انتبهوا. بحيث ان اللون لون الماء ولا تجد منه ريح ولكن فيه طعم المجال. ما ما الذي يحصل؟ ها؟ يبقى  
الحكم ولا ازيل يبقى الحكم حينئذ لا يجوز لا يجوز استخدامه الا في شيء واحد. ما هو - 01:04:44

مطلقة يجوز سقي الاشجار غير المثمرة. يجوز سقي الاشجار غير المثمرة. اما الاشجار المثمرة او الزروع المؤكدة التي يأكلها الناس فلا  
يجوز سقيها بالماء النجس ايضا نعم قال رحمة الله الكبير قلتان من خلال هجر تقربيا واليسير ما دونهما وانما قصة القلتان -  
01:05:12

لوروده في بعض الالفاظ الحديثة. ولانها كانت واختلف العلماء في المراد بهجر. هل المقصود بقلال هجر هجر المدينة ولا هجر  
الاحسأء؟ اختلف في ذلك الفقهاء. هل المقصود بهجر؟ هجر المدينة وهي - 01:05:45

منطقة قريبة من المدينة على اه مسافة مئة وشوي. او المقصود بالهجر قلال هجر هجر الاحسأء هو المشهور نعم. وانما خصت القلتان  
بطلان هدر بوروده في بعض الفاظ الحديث. ولانها - 01:06:05

منشورة الصفة معلومة المقدار. قال ابن جريجرأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين وشيئا. قربتين فرأيت القلة تسع ضربتين  
وشيئا. والاحتياط ان يجعل الشيء نصفا. فكانت القلتان خمس تقربيا القرية مائة رطل بالعربي والرجل العراقي تسعون مثقالا هذه  
كلها اوزان في زمانهم ونحن ما - 01:06:25

نعرف كانها رموز لاننا لم نشاهد هذه الابطال ولا هذه القراب. نعم. فهما خمسمائة رق في العراق وثمانون رطبا وسبعين ونصف سبع لتر  
من قدس. وهذا في زمان المقدسيين. ايضا لا نعرف. نعم. ومساحته - 01:06:55

اي قلتين هذا هو الاضبط احنا الان نستطيع ان نعرف مقدار القلتين بالمساحة كيف نضبط مقدار القلة بالمساحة نعم. ومساحة ماء  
القلتين ذراع وركن طولا وعرضها وعمقا. اذا ذراع الذرة لاحظ من هنا من طرف الاصبع الى المرفق على الذراع. فانت ذراع وربع. هذا  
الذراع وهذا الربع - 01:07:15

يعني من طرف الاصبع الوسطى الى المرفق هذا الذراع ثم من طرف الاصبع الوسطى الى نهاية اية الكف هذا تقربيا هذا الربع. او الى  
الابهام هذا الربع. على مقدار اليد المتوسط لا الطويل - 01:07:45

الولد قصير ذراع وربع طولا وعرضها وعمق ذراع وربع طولا وعرضها وعمر نعم فاذا كان الماء ضرور كثيرا ولم يتغير بالنجاسة فهو  
ظهور ولو مع بقائها فيه. بحديث بئر رواه احمد وغيره. يعني انسان كان يغسل على النهر. وهو يغسل في النهر وجد اكرمكم الله -  
01:08:05

جيفة خنزير في النهر قادما وهو قبل ان يرى الجيفة لم يشم رائحة الخنزير ولا طعمه ولا لونه. هل يضره ذلك لا يضره نعم. وان شك  
في كثرته فهو نجس. لأن الاصل ان شك في كثرته فهو نجس - 01:08:37

لان الاصل ان الانسان يبقى على اليقين واليقين هو ان الماء القليل نجس هكذا قالوا نعم. لأن الاصل كونه دون القلتين. وان اشتبا ما  
تجوز به الطهارة بما لا تجوز به لم يتحرى - 01:09:02

بلا اراقة لانه شبه مباح محفوظ. فيما تبيح الضرورة فلم يجز التحرى كما لو كان النجس بولا او كثر عدد النجس او اشتباخته  
باجنبيات قاله في الكافر. يعني اشتبا ما تجوز به الطهارة عنده - 01:09:22

البطق البطن من الماء البطن بالضمة بعض الناس يحسب نفسه بطل هو بطل كل واحد يعرف نفسه اللي يخاف من الفار شو نسميه؟  
بطل ولا بطل؟ زين اشتبا عنده ببطن ماء اخر. ان اشتبا ما تجوز به الطهارة. هذا الان تجوز به الطهارة. وهذا لا تجوز به -  
01:09:42

لماذا؟ لأن نسي آلان آلان تغير بماء الورد وهذا مغلق وهذا مغلق آلان. ماذا قال لن يتحرى ما عندك الا هالبطولين ما تتحرى تتييم على طول لكن اذا عندك ثالث - 01:10:14

وتعزفه فمباشرة تم من الذات وتترك المشتبه فيه. لانه اشتبه المباح بالمحظوظ فيما لا تبيحه ضرورة فلم يجوز التحرى لكن هنا مسألة اخرى مهمة جدا. لو انه اشتبه عليك هل هذا عندك بطل؟ طاهر. وعندك بطل - 01:10:34

ظهور وعندك بطل نجس ماذا تفعل؟ لم تستطع ان تميز وكلها اقل من القلتين فلا تلتفت الى الطعم والريح واللون على مذهب الفقهاء. ماذا تفعل الان ها تخلطها اما مشكلة لو خلطت هو دون القلتين ما زالت النجاسة زدت الطين بلة. هم - 01:10:57

ه؟ ما سمعت ما في سقطت قطرة من النجاسة في وحدة من هذه البطولات الثلاثة ليش في وحدة منهم ظاهر؟ وفي وحدة منهم طهور وفي وحدة نجس ها نفس حكم الاثنين يضرركم؟ لا. في هذه الحالة قالوا يتحرى. ليش يتحرى؟ لأن جانب - 01:11:27

الطهارة اغلب لنسيه الطاهر والظهور ونجس. قالوا يتحرى. ويتوضاً مرتين. لعله في احد المرات اصاب قط ظهور نعم. وهكذا اه كما لو كان النجس بولا او اكثر عدد نجس. يعني لو كان النجس - 01:11:57

انسان متيقن ان هذا الثوب نجس لا يصلني فيه. كيف يصلني؟ قالوا يصلني بشوب اخر واذا لم يجد قالوا يصلني عريان اذا كان بمفرده طيب عندك ثلاثة اسوق ثوبان نجسان وثوب طاهر قالوا لا يصلني بهما كلها. او اشتبه اشتبه اخته بجانبها - 01:12:17

قالوا له ان اختك في هذه القرية اخته الان واحدة ولا اكثر؟ وبينات القرية عشرات قالوا لا يجوز ان يتزوج من هذه القرية. نعم. قال رحمه الله ويلزم من علم شيئاً ويلزم من - 01:12:40

علم بنجاسة شيء اعلام من اراد ان يستعمله الحديث الدين النصيحة. نعم لأن هذا من المعروف والنهي عن المنكر. وهذا مثل لورأيت انسان صائم وهو يفطر تعلمك. ها انتبه انت صائم. هذا من باب التعاون على البر والتقوى. والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء - 01:13:00

البعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر. نعم. قال رحمه الله بباب الانية بياح اتخاذ كل اناء طاهر واستعمال ولو سميانا بقول عامة اهل العلم قاله في الشرع. لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتنسل من جهله وتوضأ - 01:13:20

ومن تور من صفر وتور من حجارة ومن قربة واداؤة. الانية جمع اناء وهو ظرف الذي يجعل فيه الماء. وهذا من دقة الفقهاء تكلموا عن المظروف لانه المقصود اصلا. ثم - 01:13:40

ثم تكلموا عن الظرف الاناء لانه به يحمل المظروف. والناس لا يمكن لهم حفظ الماء الا في الانية ولذلك لابد من الحديث عن الانية بعد الحديث عن المياه والاصل ان - 01:14:00

ادخار اتخاذ بمعنى اه التمليك الاتخاذ بمعنى التمليك كل اناء طاهر بياح اتخاذه. واستعماله ولو كان ثمينا. اناء من من لؤلؤ مثلاً مجوفة اناء من الماس مثلاً. هذا يجوز. الاصل ان كل اناء - 01:14:20

عن طاهر واستعماله ولو ثميناً مباح الا انية الذهب والفضة كما سيأتي. والدليل على ذلك عموم فعل النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. اغتنسل عليه الصلاة والسلام من جهله. وهي القصعة الكبيرة التي تصنع من - 01:14:47

وتوضأ من تور من صفر. الصفر اللي هو النحاس والتور نوع من الاناء يصنع من النحاس. وتور من حجارة. اتخاذ اناء من حجارة ومن قربة يعني من القرب كانت تصنع من الجلد. والنبي صلى الله عليه وسلم توضأ من قريته وشرب من - 01:15:07 او من اداوة وهذا تصنع ربما من الجلد او من الخشب او غير ذلك نعم والجفنة تصنع من الخشب. نعم. قال رحمه الله ان انية الذهب والفضة والمموه بهما. نعم هذا - 01:15:37

مخصل من العموم السابق بياح كل اناء طاهر واستعماله ولو ثمينا الا انية الذهب والفضة والمموه بهما نعم لما روی حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في - 01:15:57 ولكن في الاخرة. وقال صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليهما وما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمار في الطمبول ويستوي بذلك الرجال - 01:16:21

نساء العموم الخبر. وما حرم استعماله حرم اتخاذه. اذا انية الذهب والفضة محرمة بدليل الحديث من حيث الاستعمار. لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفها. ما هي العلة؟ فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة - [01:16:41](#)

هل يجوز اتخاذ الذهب وتخزينه في البيت مع اخراج الزكاة ولا ما يجوز؟ ها؟ يجوز لكن صناعة الانية من الذهب والفضة امر محرم. قد يقول قائل انا صنعته زينة - [01:17:06](#)

يقول لا تزين بالذهب والفضة. لان هذه اموال الناس فتخزينك لهذا المال بهذه الطريقة اضاعة له فان قال امرأة من الطالبات اليوم كيف يقول الشيخ ما يجوز؟ ها كيف يقول الشيخ مرعي؟ وهو مذهب - [01:17:26](#)

الائمة الاربعة لا يجوز اتخاذ انية الذهب والفضة واتخذت ام سلمة رضي الله عنها انانه من فضة وظلت شعرات للنبي الكريم صلى الله عليه وسلم في هذا الاناء؟ الجواب ان هذا اذا كان صحيح - [01:17:46](#)

فالمعنى جريان الماء على على الحفر ليس بمعصية انما المعصية استعمال الاناء - [01:18:06](#)

ويباح ياء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة لما روى انس رضي الله عنه ان ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشيب سلسلة من جدة رواه البخاري. نعم هذا نص على ان الضبة اليسيرة لاناء بالفضة - [01:18:30](#)

مباح نعم والية الكفار وثيابهم الطاهرة. وهذا بالاجماع انية الكفار وثيابهم طاهرة بالاجماع لان النبي صلى الله عليه وسلم اضاف ويرد بخبير اضافه يهودي بخبز واهالة سرقة رواه احمد وتوضأ من مجالته المشرقة وترضى عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية. وهذا يدل على ان طعاما اليهود - [01:18:50](#)

اليهود وكذلك طعام النصارى وانية النصارى اذا لم نرى النجاسة فيها جاز لنا الاكل فيها. نعم. ومن يستحل الميتات والنجاسات منهم الميته كسر ومن يستحل الميتات والنجاسات منهم فما استعملوه من اليتهم فهو نجس. لما روى ابو ثعلبة الكشري قال قلت يا - [01:19:22](#)

رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب افناكل في انيتهم؟ قال لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها في سواها قولوا فيها متفق عليه. يعني الان لو وجدت ذهب انسان الى بلاد الكفار - [01:19:54](#)

وضيفه انسان نصراني وهذا النصراني يشرب الخمر ويأكل الخنزير لكن ليس امامك فاتى لك بالطعام وانية مفسولة يجوز لك ان تأكل منها ولا لا؟ ها؟ يجوز. اتفاقا. وانما يجب غسل هذه الانية اذا علمت انه اكل فيها الخنزير - [01:20:11](#)

او اكل فيه او شرب فيه الخمر ولم يغسله. يجب عليك ان تغسله. او انه غالب على ظنك انه لم يغسل فحين اذ ايضا تغسله. لحديث ابي ثعلب الخشنبي قال لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم - [01:20:35](#)

كلوا فيها وما نسجوه او صبغوه بعد كلمة متفق عليه نقطة انتهى الكلام. وهذا كلام جديد من اول السطر. نعم وما نسجوه او صبغوه او على من ثيابهم فهو ظاهر. وما لاقى عوراتهم فقال احمد احب الي ان يعيد - [01:20:55](#)

اذا صلي فيها وقد ثبت عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم انه ليس ثيابا آيا يمنيا ولبس ليس ثيابا قبطيا ولم يأمر بالغسل. فهذا دليل على ان انسجة الكفار وما يصنعونه - [01:21:18](#)

من الملبوسات والمستخدمات يعني مثلا انسان اه اشتري قماش صيني انسان اشتري قماش القماش ياباني قماش اسباني انسان اشتري اكركم الله حذاء مصنوع في بلاد الكفر لابد يغسلها الجواب لا. ما دام ان الاصل الظاهر ان الطهارة خلاص يكفي. وآما - [01:21:38](#)

قول الامام احمد رحمة الله احب الي ان يعيد اذا صلي فيها ما لقي عوراتهم انما خوف او مظنة ايش النجاس لانهم اكركم الله يدخلون الخلاء ولا يستخرجون. يدخلون الخلاء ولا يستخرجون فلذلك كره. اما ما كان - [01:22:08](#)

نظيفا واستجلب الى بلادنا فهذا لا كراهة في استخدامه. نعم قال رحمة الله ولا ينجز شيء في الشك ما لم تعلم نجاسته لان الاصل الطهارة. نعم الاصل في اشياءنا الطهارة - [01:22:28](#)

الاصل في الاشياء الطهارة. فلا يجوز للانسان ان يترك هذا الاصل لمجرد وهم او ظن او وسوس نعم وعظم الميته وقرنها وظفرها - حافرها وعصبها وجلدتها نجس ولا يقهر بالجبار في ظاهر المذهب لقوله تعالى حرمت عليكم الميته والجلد جزء منها وروى احمد

01:22:44

عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن عبد الله ابن عثيمين انه قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض جهينة وانا غلاما شاب. الا تنتفعوا الى الميته بدهاب ولا عصا. قال احمد ما اصلاحها باسنادها - 01:23:16

ما اصلاح اسناده على وجه التعجب والتعظيم. يعني هذا اسناد صالح جدا. هذا معنى قول الامام احمد ما اسناده وليس نفيا عظم الميته ولحم الميته فهذا لا خلاف بين العلماء وشحتمها انها من النجاسات. واختلفوا في القرن والظفر - 01:23:36

والجلد واختلفوا في القرن والظفر والجن. والذي عليه العلماء ان جلد الميته يظهر بالديغ جلد الميته يظهر بالدمغ لحديث ايماء ايهاب ديج فقد ظهر ايماء ايهاب دبر فقد ظهر. اما من قال ان المقصود ايماء ايهاب دبر ان المقصود به الاهانة - 01:24:06

المذكى فهذا ضعيف لأن ايهاب المذكى ظاهر بالذكورة فليس بحاجة الى وما معنى الديغ؟ الديغ طريقة معينة للتنظيف. وهو ان يملح الجلد ثم يترك حتى يجف ثم يقشر ثم آآيصبح هذا معنى الديغ. مثل لو انك انت الان - 01:24:42

ورأيت ان هناك حذاء مصنوعا من جلد الخروف وانت ما تدری هذا الخروف ميته ولا غير ميته؟ ميته ولا مذبوح؟ ما تعرف فحينئذ من قال بان الجلود تظهر بالديغ فانت تراه مدبوه خلاص تلبسه - 01:25:14

سواء ميته ولا غير ميته وهذا هو الراجح والله اعلم. اما حديث قرئ علينا كتاب رسول الله في ارض جهينة وانا غلام شاب ان لا تنتفعوا من الميته بایهاب ولا عصب فهذا لا يخالف حديث اي ما يهاب دبر فقد ظهور. ليس - 01:25:38

لان معنى لا تنتفع من الميته بایهاب اي بجلد يعني قبل الديغ او تنتزعون بالجلود الميتيات بجلود الميتيات بدون دابوق هذا ما يجوز هذا المقصود والله تعالى اعلم نعم قال رحمة الله الشاعر والصوف والريش ظاهر لقوله تعالى ومن اصواتها واوبارها الاية وريش من ريش عليه ونقل الميمونية - 01:25:58

عن احمد صوف الميته لا اعلم احدا كرها. وكان المفروض ان كما قاسوا على الشعر والصوف ها كما قاسوا على الصوف الريش والشعر كان المفروض ان يقيسوا عليه القرن والظفر. ليس؟ لأن القرن والظفر - 01:26:28

حالهما كحال الصوف والريش. ينموان وليس فيهما الة الاحساس فاما اذا كان الصوف سؤال مهم جدا الان اسئلکم الان سؤال انسان عنده خلفان فجاء وجز الصوف والخروف هي. يجوز استخدام هذا الصوف ولا ما يجوز؟ يجوز. طيب - 01:26:48

جاء انسان ونشر قرنا ذي القرن من الخرفان ها نجس ولا ظاهر طاهر لو سقط الظهر واستخدم في اي شيء فاما الصواب ان الظفر والحاfer والقرن كالشعر والصوف والريش. لانهما في حال واحدة والله اعلم. نعم - 01:27:19

اما كان من ميته ظاهرة في الحياة ولو غير مأكلة كالهري والفاء اذا كان من من اه يعني اذا كان من ميته ظاهرة في الحياة ولو غير مأكلة كالهري والفار. يعني يجوز - 01:27:49

انسانا يستخدم هذه الاشياء نعم ويسن تغطية البانية والايقاء والاسلحة لحديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوبسي قاء واذكر اسم الله وخرم اباء واذكر اسم الله. ولو ان تعرض عليه عودا متفقا عليه. اذا مذهب الامام احمد ان - 01:28:07

شعرة وصوفة وريشة ما كان ظاهرا في الحياة ما كان ظاهرا في حياتي فانه بعد الممات لا ينجس ولو كان من ميته. طيب واذا كان شعر وصوف او ظفر او ناب او قرن ما لا يؤكل لحمه مثل جلد النمر النمر جلد الثعلب - 01:28:32

نابل فيل القرن وحيد القرن جلد الفيل هذا الذي لا يأكل لحمه هذا على المذهب وهو قول جمع من العلماء انه لا يظهر لا يجوز استخدام سواء كان حيا او كان ميتا. وانما عندهم يجوز استخدام الشعر والصوف والريش. والظفر - 01:29:07

والقرن لما هو في الحياة ظاهر. ولو مات بعد ذلك. ومن هذه الاشياء عندهم في الحياة ظاهر يقولون ولو غير مأكلة كالهري والفار. الهر ليس نجسا في مذهب الامام احمد - 01:29:41

وعليه النص الحديث انها من الطوافين عليكم والطواف اذا يجوز استخدام جلده لو ماتت الهرة وهكذا ما كان دون الهرة جسما ولو كان نجسا عينا كالفأرة نعم ويسن تغطية الانية وايكان الاسقية لعموم حديث النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. وللحديث الآخر -

01:30:01

انه ينزل في كل ليلة من في ليلة من السنة داء ينزل في كل انة غير اه موضوع عليه شيء او او وكاء او كما قال عليه الصلاة والسلام  
في ينبغي على الانسان ان يحذر من هذا - 01:30:28

اه لعلنا نقف على هذا ونكميل ان شاء الله في الغد سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:30:49